اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبايروالاحد فيها وقال الامام
هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين انتهى والمراد بها
بقرينة التعاريف المذكورة غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع
فان الراجح قبول شهادة اهلها مالم تكفرهم كما سياتي بيانه
هذا ضبطها بالحد واما بالعد فانها كثيرة قال ابن عباس رضي الله عنهما
السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير انها الى سبع ماية اقرب
اي باعتبار اصناف انواعها وما عدا ذلك من المعاصي فمن الصغائر
ولا باس بعد نفي من النوعين من الاول تقديم الصلاة او تاخيرها
عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مع القدرة ونسيان القران والياس من رحمة الله
وامن مكره تعالى واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان
من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور
وضرب المسلم بغير حق والنميمة واما الغيبة فان كانت في
اهل العلم وحملة القران فهي كبيرة كما جرى عليه بن المقري
والا فصغيرة ومن الصغاير النظر لعورة المسلم فوق ثلاثة
ايام والمناجاة وشق الجيب والبخش في الشي وادخال صبيان
او مجانين يغلب تنجيسهم المسجد واستعمال نجاسة
في بدن او ثوب لغير حاجة فباد تكاب كبيرة او اصرار على
صغيرة من نوع او انواع تنتفي العدالة وان اقتضت عبارة
المص الاكتفاء مطلقا فانها كبيرة في البحر لنوبي العدل فعل
كبيرة غدا كثر ان لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر

والثاني

والثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة بان لا يكون
مبتدعا الا يكفر ولا يفسق ببدعته فلا تقبل شهادة مبتدع بكفر
او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني كساب
الصحابة ويستثنى من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم
وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول
لي على فلان كذا هذا اذا لم يبينوا السبب كما مرت الاشارة
اليه كان قالوا رايناه تقوضه كذا فتقبل شهادتهم حينئذ
والرابع ان يكون العدل مامونا مما تقع فيه النفس الامارة
صاحبها عند الغضب من ارتكاب قوادح الزور والاصرار
على الغيبة والكذب لقيام غضبه فاد عدالة لمن يحاد عضبه
على الوقوع في ذلك والخامس ان يكون محافظا على مروءة مثله
بان يتخلق الشخص بخلق امثاله من ابناء عصره ممن يراعي
مناهج الشرع ادابه في زمانه ومكانه لان الامور العرفية قل
ما تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان
وهذا بخلاف العدالة فانها لا تختلف باختلاف الاشخاص فان
الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف المروءة فانها
تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن ياكل او يشرب في
سوق وهو غير سوقي كما في الروضة وغير من لم يغلبه جوع او
عطش او يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة
ممن لا يليق به مثله وكغير محرم بنسب اما العورة فكشفها حرام
او يقبل زوجته او امته بحضرة الناس واما تقبيل ابن عمر رضي الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)